

Distr.: General
22 September 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات

فيينا، 16-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 1 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

خطة العمل المقترحة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، 2020-2021

مذكرة من الأمانة

1- تتألف ولاية الفريق العامل، المبينة في القرار 4/1 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من المهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات؛
- (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، والإسهام في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة وتعميم تلك الممارسات فيما بينها؛
- (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، وبالعامل بمثابة منتدى لها؛
- (هـ) تيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات؛
- (و) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدره من إيرادات أو فوائد، ومن أجل استرداد الموجودات.

2- وقد رحب المؤتمر، في الفقرة 22 من قراره 9/8، بنتائج اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وطلب إليه أن يضع خطة عمل جديدة متعددة السنوات من أجل



مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة 2020-2021، مع تحديد بنود معينة من جدول الأعمال لتناقش بوصفها الموضوع الرئيسي لكل اجتماع.

3- وفي الفقرة 12 من القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات التالية، ودعا مبادرة استرداد الموجودات المسروقة إلى اتخاذها، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية:

(أ) مواصلة تزويد الدول الأطراف بالمعلومات والنواتج المعرفية ذات الصلة بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية؛

(ب) جمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة؛ وتقديم تقرير عن النتائج إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وإلى المؤتمر، في دورتيهما المقبلتين، وتحديث قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات؛

(ج) مواصلة تعهد وتحديث قاعدة البيانات، ولا سيما فيما يتعلق بالآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، وتقديم تحديثات منتظمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات؛

(د) دراسة كيف يمكن أن يؤدي استخدام الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، مع مراعاة ما يقدم من معلومات قائمة ذات صلة، إلى تحسين فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية؛

(هـ) مواصلة جمع معلومات عما تضعه الدول الأطراف من أطر قانونية وما تتخذه من إجراءات قانونية وما ترفعه من دعاوى قضائية لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف ومع مراعاة المعلومات المجموعة خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعلومات التي تجمعها الأفرقة وحلقات النقاش والدراسات وغيرها؛

(و) جمع معلومات من الدول الأطراف بشأن أكثر التحديات شيوعاً في الإجراءات القضائية فيما يتعلق باسترداد الموجودات، وتقديم تقرير تحليلي ليسترشد به في تقديم المساعدة التقنية.

4- وفي الفقرة 15 من القرار نفسه، أوعز المؤتمر إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية وللقانون المحلي، وأن يحلل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في الآليات القانونية البديلة الأخرى والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية وللقانون المحلي، والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المتضررة؛

(ب) أن يجمع معلومات عن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تنتج مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية؛

(ج) أن يبلغ، بدعم من الأمانة، مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كلا من هذه الأمور.

5- وفي الفقرة 19 من القرار نفسه، أوعز المؤتمر إلى الفريق العامل بأن يواصل، بمساعدة من الأمانة، عملية استبانة أفضل الممارسات ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقا للمادة 56 من الاتفاقية.

6- وفي الفقرة 11 من القرار 1/8، رحب المؤتمر بالدراسة التي أعدتها الأمانة بعنوان *إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة*، وقرر أن يواصل الفريق العامل عمله من خلال ما يلي:

(أ) مواصلة جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات من الدول الأطراف، بهدف استكمال مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحديث الدراسة المعنونة *إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة*؛

(ب) مواصلة جهوده الرامية إلى جمع المعلومات عن التحديات والعوائق التي تواجه الدول الأطراف، وكذلك أفضل الممارسات في مجال استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، بغية اقتراح توصيات محتملة بشأن التنفيذ التام والفعال للفصل الخامس من الاتفاقية؛

(ج) مواصلة تقديم التقارير عن أنشطته إلى مؤتمر الدول الأطراف.

7- وفي اجتماع الفريق العامل الثالث عشر، طلب الرئيس إلى الفريق أن يواصل مناقشاته بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتحديد هوية الضحايا بمختلف أنواعهم وتعويضهم وفقا لأحكام الاتفاقية؛ وبشأن التحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها في استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس، وأن يدرج هذه المناقشات في جدول أعمال الاجتماع الرابع عشر (الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2019/6، الفقرة 63).

8- وسيعقد الفريق العامل اجتماعين فيما بين الدورات في الفترة 2020-2021. وفيما يتعلق بالمواضيع الواردة في القرارين 9/8 و 1/8 وطلب مواصلة المناقشة المواضيعية المنبثقة من الاجتماع الثالث عشر، أعدت الأمانة خطة عمل لتنظيم عمل الفريق العامل خلال تلك الفترة. وبناء على طلب الأمانة، تأخذ خطة العمل المقترحة في الاعتبار أوجه التآزر مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما فريق استعراض التنفيذ، الذي يشرف على استعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

9- ووفقا للممارسة المعهودة، يُقترح إدراج بنود دائمة في جدول أعمال الفريق العامل لإتاحة فرص لإجراء مناقشة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك الولايات الجديدة المشار إليها في الفقرات من 2 إلى 6 أعلاه، والجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة، وجمع المعلومات عن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي، والمساعدة التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، ستركز المناقشة المواضيعية على مجالات محددة ووفقا للولايات المتضمنة في القرارين 9/8 و 1/8.

10- وستواصل الأمانة أيضا العمل التحليلي الذي تضطلع به لدعم أنشطة الفريق العامل وفقا للولايات الجديدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي لم تتناولها المناقشات المواضيعية، وستقدّم كتاباً معلومات محدثة مفصلة عن هذا العمل في التقارير المرحلية عن تنفيذ الولايات وفي المساهمات التي تقدمها خلال اجتماعات الفريق العامل.

11- وقد أُعدت خطة العمل المقترحة لتنظيم أنشطة الفريق العامل في الفترة 2020-2021، على النحو المبين أدناه، بمراعاة المعلومات المتاحة والعمل المضطلع به في المجالات المواضيعية المقرر تناولها خلال تلك الفترة.

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع عشر (2020)

البنود الدائمة

- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك عرض المنتجات المعرفية بصيغتها النهائية.
- الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة.
- المساعدة التقنية.

مناقشتان مواضيعيتان

- مواصلة المناقشة بشأن تحديد هوية الضحايا وتعويضهم، والتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها في استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس.
- التحديات والعوائق الشائعة، وكذلك أفضل الممارسات في مجال استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، مع التركيز بوجه خاص على إنفاذ أوامر المصادرة الجنائية في الولايات القضائية الأجنبية والاختلافات بين النظم القانونية من حيث المتطلبات الإثباتية ومعايير الإثبات.

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس عشر (2021)

البنود الدائمة

- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك عرض المنتجات المعرفية بصيغتها النهائية.
- الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة.
- المساعدة التقنية.

مناقشتان مواضيعيتان

- استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، والعوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في تلك الآليات والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، وكيف يمكن لهذه الآليات أن تزيد من تعزيز فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية.
- التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية.